

قرار إداري رقم (747) لسنة 2015م

بشأن إصدار تصاريح العمل

المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2010/6) بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (1979/15) بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2013/109) بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوي العاملة .
- وعلى المرسوم رقم (2014/94) بتعيين المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2001/136) بشأن اصدار تصاريح العمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2015/703) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قـ

مادة أولي :

تفوض ادارات العمل المختصة بإصدار تصاريح العمل بعد اعتماد طلباتها من قسم العمالة المقدره وذلك للأنشطة التالية:

- أصحاب الأعمال المرتبطين بعقود حكومية .
- الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو التي تساهم فيها .
- المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات الخارجية والصيدليات والمختبرات .
- البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار والفنادق .
- المدارس الخاصة ودور الحضانه .
- الأندية والاتحادات وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية .
- المنشآت الصناعية .
- شركات الطيران (وكلاء الخطوط الجوية) .
- وكلاء الخطوط البحرية .
- المكاتب الاستشارية الهندسية والقانونية .
- مكاتب المحطات الاعلامية الداخلية والخارجية .
- الصيد والزراعة والرعي .
- دور الصحافة .
- وكلاء السيارات .
- البصريات (العمالة الفنية المتخصصة) .
- شركات الصيرفة المعتمدة من بنك الكويت المركزي .
- الجامعات ومعاهد التعليم والتدريب الأهلية المعتمدة من وزارة التربية (المهن التدريسية) .

مادة ثانية :

تنظر لجنة تصاريح العمل المشكلة بإدارات العمل المختصة في طلبات تصاريح العمل للأنشطة المذكورة أدناه وفقاً لتقدير الاحتياج والأنظمة المتبعة في هذا الشأن وتتمثل هذه الأنشطة في الآتي :

- الشركات المدرجة بالبورصة .
- شركات الاستتجار وتملك الطائرات .
- الشركات المصنفة لدي بلدية الكويت فنتي أ، ب كمقاول وليس كمورد .
- الشركات المصنفة بلجنة المناقصات المركزية بالفئات الأولى والثانية والثالثة .
- الشركات المساهمة المقفلة والشركات القابضة .
- الوكلاء المعتمدون للماركات ، والعلامات التجارية الدائمة على أن تكون مسجلة لدي وزارة التجارة والصناعة .
- نشاط الرعاية الطبية المنزلية .
- المؤسسات والشركات المتخصصة في مجال الأطفاء على أن تكون مصنفة من الإدارة العامة للإطفاء .
- مكاتب السفريات المرخصة من الطيران المدني وعلى أن تقتصر تصاريح العمل بشأنها على الجهاز الفني الذي يحمل الشهادات ودورات في حجز التذاكر .
- الشركات والمؤسسات المستوردة للمعدات والبضائع البحرية التي تمتلك ورش تصليح وصيانة للقوارب واليخوت وعلى أن تقتصر تصاريح العمل بشأنها على المهن الفنية المتخصصة .
- المعاهد والصالونات الصحية التي تمارس الأعمال الرياضية ومجهزة تجهيزاً كاملاً بالأجهزة ومعدات التدريب (الجهاز التدريبي الذي يحمل الشهادات أو الدورات الخاصة في التدريب) .

- المجمعات التجارية (المولات) وذلك للإدارة فقط .
- دور السينما والمدن الترفيهية .
- الأسواق المركزية التي لا تقل مساحتها عن 1000 م².
- الحرف الصناعية التي يصدر بشأنها تراخيص من الهيئة العامة للصناعة .
- الشركات التي تقوم باستيراد الأجهزة الطبية .

مادة ثالثة :

- تلتزم إدارات العمل المختصة من خلال لجنة تصاريح العمل بالنظر في طلبات أصحاب العمل للأنشطة غير الواردة بالمادتين (1،2) من هذا القرار على ألا تزيد نسبة تصاريح العمل عن 25% وبما لا يتجاوز عدد (4) تصاريح عمل فقط مع مراعاة تقدير الاحتياج المقرر لصاحب العمل عند تاريخ صدور القرار .

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه والعمل بما جاء فيه كل فيما يخصه .

المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة